

174416 - هل موت الإنسان في الحمام دليل على سوء خاتمته؟

السؤال

ما حكم الدين في من توفى في دورة المياه (الحمام) و هو صائم في شهر رمضان ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

مثل هذه الحال إذا مات عليها الإنسان لم يتعلق بها مدح ولا ذم في ذاتها ، ولم يتعلق بها حكم للشرع ؛ فحكم الشرع إنما يتعلق بأفعال المكلفين ، وموت الإنسان في مكان معين ، أو في زمان معين ، أو على هيئة معينة : ليس من فعله ، ولا هو داخل في مقدوره ، فلا يتعلق به حكم في نفسه .

وأما موت الصائم : فهو الذي وردت الآثار بفضلته ؛ وليس لأن الموت هنا في مقدوره ، لكن لأنه مات على عمل صالح ، ختم له به ؛ والعمل الصالح هو الذي في مقدوره ، ويتعلق به حكم الله ، وموت الإنسان على مثل هذا العمل فضل من الله تعالى على عبده ، وحث على ملازمة مثل هذا العمل ، رجاء أن يقبض عليه العبد .

عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ) رواه أحمد برقم (22235) ، قال الشيخ الأرئوط: "صحيح لغيره".

ورواه البزار في مسنده (1/436) بلفظ : (من خُتِمَ له بصيام يوم دخل الجنة) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله. قال المناوي رحمه الله: قوله : (من ختم له بصيام يوم) أي من ختم عمره بصيام يوم؛ بأن مات وهو صائم ، أو بعد فطره من صومه.

قوله:(دخل الجنة) أي مع السابقين الأولين ، أو من غير سبق عذاب " انتهى من "فيض القدير شرح الجامع الصغير(6/160) . وروى مسلم في صحيحه (5126) عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ) .

قال ابن الجوزي رحمه الله : "...، فإذا مات الإنسان على حالة ، فقد ختم له بها ، فعليها يبعث " انتهى من "كشف المشكل من حديث الصحيحين" (1/751) .

والله أعلم